



جمعية التنمية الأهلية بالبدية

CIVIL DEVELOPMENT ASSOCIATION IN BUDAIYA

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

رقم التسجيل (٤٢٠٨) بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٥هـ

سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال



الفهرس:

٣	تمهيد:
٣	أولاً: التعريفات الرئيسية:
٣	غسل الأموال:
٣	تمويل الإرهاب:
٣	الإشتباه:
٣	حظر التنبيه:
٣	المتبرع/ المشتبه به:
٤	ثانياً: مؤشرات الإشتباه:
٥	ثالثاً: خطوات وإجراءات الإبلاغ عن الإشتباه:
٥	تحديد المعاملات المشتبه بها:
٥	جمع المعلومات:
٥	الإبلاغ الفوري:
٥	رابعاً: إجراءات حظر التنبيه:
٥	يمنع منعاً باتاً:
٥	التقييم والتحقيق:
٥	التوعية والتدريب:
٥	المراجعة والتحديث:
٦	الخاتمة:

سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال

تمهيد

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها عند رصد أو الاشتباه في معاملات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتوضيح مسؤوليات الموظفين في هذا الجانب، بما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

أولاً: التعريفات الرئيسية

- **غسل الأموال:** عملية تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع بغرض استخدامها كتبرعات أو أنشطة خيرية.
- **تمويل الإرهاب:** جمع أو تقديم الأموال بهدف تنفيذ أعمال إرهابية أو دعم كيانات إرهابية تحت غطاء التبرعات والأنشطة الخيرية.
- **الاشتباه:** وجود مؤشرات أو سلوكيات غير معتادة توجي بأن المعاملة قد تكون مرتبطة بنشاط غير مشروع.
- **حظر التنبيه:** منع الإفصاح للعميل أو أي طرف ثالث عن تقديم بلاغ اشتباه.
- **المتبرع/ المشتبه به:** الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مؤشرات الاشتباه

تشمل المؤشرات، وليس حصراً:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ثالثاً: خطوات وإجراءات الإبلاغ عن الاشتباه

١. تحديد المعاملات المشتبه بها: يجب على الموظفين والمتطوعين مراقبة المعاملات المالية والتعرف على أي سلوك غير عادي أو غير متوقع.

٢. جمع المعلومات: يجب جمع جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملة المشتبه بها، بما في ذلك:

- تفاصيل المعاملة (التاريخ، المبلغ، الأطراف المعنية).

- أي ملاحظات أو سلوك غير عادي.

٣. الإبلاغ الفوري: يجب على الموظف أو المتطوع الإبلاغ عن المعاملة المشتبه بها إلى المسؤول المعني (مثل مدير الامتثال أو المسؤول عن مكافحة غسل الأموال) في أقرب وقت ممكن.

رابعاً: إجراءات حظر التنبيه

- يُمنع منعاً باتاً:

- إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث عن وجود تحقيق أو بلاغ اشتباه.

- مشاركة البلاغات الداخلية خارج الفريق المختص.

- استخدام معلومات البلاغ في غير الأغراض الرسمية.

- التقييم والتحقيق

- تقييم البلاغات: يجب على المسؤول المعني تقييم البلاغات المقدمة وتحديد ما إذا كانت تستدعي الإبلاغ إلى السلطات المختصة.

- التوعية والتدريب:

- التدريب: يجب توفير تدريب دوري للموظفين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التوعية: نشر الوعي حول أهمية الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها وكيفية التعرف عليها.

- المراجعة والتحديث:

- مراجعة السياسات: يجب مراجعة هذه السياسات والإجراءات بانتظام لضمان فعاليتها وامتثالها للقوانين واللوائح الجديدة.

- تحديث السياسات: يجب تحديث السياسات عند الحاجة، وإبلاغ جميع الموظفين والمتطوعين بالتغييرات.

الخاتمة

- تعتبر هذه السياسات والإجراءات جزءاً أساسياً من جهود الجمعية لضمان الشفافية والنزاهة في جميع المعاملات المالية. يجب على جميع الأفراد المعنيين الالتزام بهذه السياسات لضمان الامتثال وحماية الجمعية من المخاطر القانونية.

نموذج الاشتباه:

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

المدير التنفيذي

اسم الموظف

اعتماد

سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال

تم اعتماد (سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال) في اجتماع مجلس الادارة المنعقد في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م، وأوصى المجلس بتعميمها على ذوي الشأن ونشرها على الموقع الالكتروني.



tanmiahalbde3



IBAN SA8480000142608010110558



tanmiahalbde3@hotmail.com



الرياض - محافظة الأفلاج - البديع الشمالي

